

# إذا نذر أن يعتكف في المسجد الحرام فهل يجزئ غيرهما من المساجد ؟

س 12: إذا نذر أن يعتكف يوماً واحداً في المسجد الحرام أو المسجد النبوي فهل يجزئ غيرهما من المساجد أرجو بيان ذلك؟ وهل ورد فضل الاعتكاف في المسجد الحرام عن غيره؟ ج 12: أفضل المساجد على الإطلاق هو المسجد الحرام الذي حول الكعبة ويختص بالفضل بالمسجد المحيط بالبيت ويدخل فيه الزيادات والتوسعات التي ألحقت به، ولا تلحق به مساجد مكة الأخرى، كما أن المسجد النبوي لا يعم فضله بقية مساجد المدينة ولأن الحديث ورد بإفراد المساجد وهو قوله - صلى الله عليه وسلم- { لا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى } وقد قال تعالى: { وَالْمَسْجِدَ الْحَرَامَ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِي } وهذا خاص بالمسجد الموجود وقت نزول الآية، ولما دخل النبي -صلى الله عليه وسلم- مكة زمن الفتح قال: { من دخل المسجد فهو آمن } فقال أبو سفيان وميا يغني المسجد أي لا يسع أهل مكة وقد قال تعالى: { سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى } وذلك أنه قبل الإسراء مروا به على المسجد فغسل قلبه من ماء زمزم، وأما قوله تعالى: { فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا } فإنه منعهم من القرب فاحتاط العلماء، فمنعواهم مكة كلها حتى لا يقربوا من حدود الحرم حيث لم يقل فلا يدخلوه. فعلى هذا من نذر أن يعتكف في المسجد الحرام لم يجزئه في غيره من المساجد؛ لأنه ورد فضل الصلاة فيه، ففي الصحيحين عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- { صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام } وروى مسلم عن عبد الله بن عمر نحوه مرفوعاً وعن عبد الله بن الزبير -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- { صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا } رواه أحمد والبخاري ورجال الصحيح . وفي الباب أحاديث كثيرة كما في مجمع الزوائد، ومن نذر الاعتكاف في المسجد النبوي أجزاءه في المسجد الحرام لأنه أفضل منه، ومن نذر الاعتكاف في المسجد الأقصى أجزاء في المسجد الحرام وفي المسجد النبوي لأنهما أفضل منه، وحيث ورد جواز شد الرجال إليها وفضل الصلاة فيها فإنه يدل على فضل الاعتكاف فيها وإن عين الأفضل لم يجزئه فيما دونه، فإذا عين المسجد الحرام لم يجزئه في غيره وإن عين النبوي لم يجزئه في الأقصى والله أعلم.